قوادح القياس

إعداد

د. مُحَمَّد العريني

"أستاذ أصول الفقه في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية –كلية الشريعة– في الرياض"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه مادة مركزة ومختصرة في قوادح القياس، أعدها فضيلة الدكتور: مُحَمَّد العريني – حفظه الله– أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض.

وإن أكثر ما يميز هذه المادة: دقة تصوير كل قادح من القوادح بأسلوب يسير، وإيراد الأمثلة الموضحة لها، وذكر الفروق التي تدرأ التشابه بينها.

وقد جرى الحديث عن القوادح وفقا للعناصر الآتية:

- المراد بقوادح القياس.
- علاقة قوادح القياس بعلم أصول الفقه.
- عدد قوادح القياس.
- القوادح على وجه التفصيل.
- بيان حكم الجدل والأدلة الشرعية الواردة فيه.

أسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل علمنا وعملنا خالصا لوجهه الكريم...

- **المراد بقوادح القياس:**

قوادح القياس هي: الاعتراضات التي يوردها المعترض على قياس المستدل.

وهذه القوادح قد تسمى أيضا بالاعتراضات على القياس، وتسمى أيضا {موانع القياس، ومبطلات القياس، وقوادح العلة باعتبار أن العلة هي أهم أركان القياس} وهناك من يسميها بالأسئلة على القياس، وبعض الأصوليين يعتبر هذه التسمية الأخيرة هي الأدق والأشمل ويعللون ذلك؛ بأن بعض ما يورد على القياس ليس بالضروري أن يكون المراد به القدح والاعتراض والإبطال، بل قد يكون مجرد سؤال واستفسار؛ للاستيضاح والبيان فيكون التعبير بالأسئلة شامل للجميع أي: للاستيضاح وللهدم أو القدح.

إذاً في قوادح القياس: عندنا شخص يورد قياسا أي: يستدل بالقياس على أمر معين، فيأتي شخص آخر ويورد على ذلك القياس اعتراضا أو قدحا أو سؤالا، فالشخص المورد للقياس يسمى "بالمستدل" ويسمى أيضا "بالمعلل؛ لأنه سيورد العلة في قياسه" ويسمى أيضا "بالقائس" ويسمى كذلك "بالمجيب؛ لأنه سيتولى الإجابة عن اعتراضات المعترض".

أما المعترض على القياس فيسمى "بالمعترض" ويسمى كذلك "بالسائل؛ لأنه في الغالب يبدأ اعتراضه بسؤال ثم بعد ذلك يورد الاعتراض" .

- **علاقة قوادح القياس بعلم أصول الفقه:**

هاهنا تساؤل مهم لا بد من الجواب عليه قبل الدخول في تفصيلات القوادح، وهو ما علاقة قوادح القياس بعلم أصول الفقه؟ أو بعبارة أخرى هل قوادح القياس من أصول الفقه؟

والجواب عن هذا السؤال : أن من الأصوليين من ذهب إلى أن قوادح القياس ليست من علم أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، وعلم الجدل كما هو معروف علم يقصد به:

"مدافعة الخصم بإثبات صحة المذهب أو دليله" وعلى هذا فإن قوادح القياس من علم الجدل؛ لأن المقصود بها مدافعة الخصوم لإثبات صحة القياس، وهذه الوجهة قد تبناها الغزالي في المستصفى، مع أنه في المنخول ذكرها بعد القياس.

وحجة قوله أن قال : إن أصول الفقه قواعد يبنى عليها الفقه، أما القوادح فهي هدم لتلك الأدلة، فحقيقة القوادح حينئذ لا تنسجم مع حقيقة أصول الفقه، فلا يمكن إدخالها فيه مع هذا التناقض وعدم الانسجام .

إلا أن جماهير الأصوليين على اعتبار قوادح القياس من مباحث أصول الفقه، ولذلك فهم يوردون تلك القوادح بعد إيرادهم للقياس، ويستدلون لإيرادهم تلك القوادح في علم أصول الفقه بأدلة هي في ذاتها جواب على دليل الغزالي ، ومن تلك الأدلة :

١. أن قوادح القياس من مكملات دليل القياس، لأن معرفة تلك القوادح يساعد في معرفة صحيح القياس من فاسده، ولا يتم الاستدلال في القياس إلا بالسلامة من الاعتراضات الواردة عليه، فالقوادح من مكملات القياس ومكمل الشيء منه.

٢. أن كثيرا من مباحث أصول الفقه– سواء مباحث الأدلة أو غيرها – اشتملت على اعتراضات يوردها معترضون، وكان من تمام وضوح تلك المباحث الإجابة عن تلك

الاعتراضات، ولو أجرينا ما ذكره الغزالي من أن أصول الفقه بناء لا هدم؛ للزم من ذلك أن لا يورد أي اعتراض في أصول الفقه، وأن لا يجاب عليه ولا شك أن هذا ظاهر البعد.

٣. أن الغزالي أدخل المقدمة المنطقية في أصول الفقه وهي ليست منه في شيء، ولا يبنى عليها الفقه ،وإدخالها أكثر بعدا من إدخال قوادح القياس

فقوادح القياس – على الأقل– متعلقة بالقياس الذي هو أهم مباحث أصول الفقه ،بينما المقدمة المنطقية لا علاقة لها بالأصول ولا بالفقه .

- **عدد قوادح القياس:**

لم يتفق العلماء على عدد تلك القوادح، فمنهم من أوصلها إلى ثلاثين قادحا، ومنهم من قال أنها: خمس وعشرون قادحا، وهكذا فمنهم من زاد ومنهم من نقص، إلا أن كثيرا من العلماء –ومنهم ابن قدامة– اكتفى باثني عشر قادحا؛ وقالوا أن تلك القوادح داخلة في هذه الاثني عشر قادحا.

- **تنبيه!**

لا بد قبل الدخول في تفصيلات القوادح من التنبيه على أن إيراد المثال لا يعني بالضرورة القول بصحة القياس، بل قد يرد قياس ضعيف جدا، وإيراده إنما هو من باب: **بالمثال يتضح المقال.**

- **القوادح على وجه التفصيل :**

القادح الأول: الاستفسار :

المراد به لغة واصطلاحا:

قادح الاستفسار لغةً: طلب البيان والإيضاح.

واصطلاحًا: طلب المعترض من المستدل بيان معنى اللفظ الذي أورده في قياسه.

س: ما وجه من عده من القوادح مع أنه مجرد سؤال وطلب إيضاح وبيان؟

ج: أن المعترض عندما أورد هذا السؤال؛ فإنه يمنع الاستدلال بذلك القياس حتى يتبين له معنى اللفظ الذي أورده المستدل في قياسه، فكان من هذا الوجه مانعًا ومعترضًا، وفي هذا جواب على بعض الأصوليين –كالزركشي– في إنكارهم اعتبار الاستفسار من القوادح.

س: ما أدوات الاستفسار؟

ج: هي أدوات الاستفهام إلا أن أكثرها استعمالاً (أي، ما، أ).

مسوغات ورود الاستفسار:

يسوغ وروده في حالتين:

١– أن يكون في اللفظ إجمال. ٢– أن يكون في اللفظ غرابة.

والفرق بين اللفظ المجمل والغريب: أن المجمل محتمل؛ بحيث أنك إذا سمعته ورد عندك عدة احتمالات في معناه لكن بلا مرجح في معناه، بخلاف الغريب الذي تتوقف حياله فلا تعرف له معنى.

الأمثلة:

١- مثال المجمل: الاستدلال بتحريم الصيام على الحائض.

المستدل: قرءٌ تحرم معه الصلاة فيحرم معه الصوم.

المعترض: قياسك اشتمل على لفظ مجمل، وهو (قرء)، حيث يحتمل معنيين (الحيض والطهر)، فأيهما تريد؟

٢- مثال الغريب: الاستدلال بعدم حل أكل الرئبال.

المستدل: الرئبال ذو ناب؛ فلا يحل أكله قياسًا على الخراش.

المعترض: قياسك قد اشتمل على لفظين غريبين (الرئبال والخراش)، فما معناهما؟

كيفية الجواب عن هذا القادح:

يكون الجواب عن هذا القادح من أحد وجهين:

١- المنع وعدم التسليم: أي أن يمنع المستدل وجود لفظ مجمل أو غريب، ثم يبين وجه المنع، مثاله: أمنع وجود لفظ مجمل؛ لأن القرء الذي تحرم فيه الصلاة هو الحيض.

٢- التسليم بوجود الإجمال أو الغرابة ثم تفسيرها وبيانها، مثاله: أريد بالرئبال الذئب، وبالخراش الكلب.

القادح الثاني : فساد الاعتبار:

المراد به:

أن يبين المعترض أن قياس المستدل، مخالف لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وسبب هذه التسمية: أن اعتبار القياس مع وجود النص أو الإجماع المخالف له، هو اعتبار له مع وجود ما هو أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظالم؛ لأنه وضع للشيء في غير موضعه وهذا هو الظلم، والقاعدة الشرعية تقول لا قياس مع النص.

مثال ذلك :

١- مثال القياس المخالف لدليل من الكتاب :

الاستدلال: لحل ذبيحة من ترك التسمية عمدًا :

المستدل : تحل ذبيحة تارك التسمية عمدًا؛ لأنه ذبح صدر من أهله ووافق محله، فكان مباحا، قياسًا على ناسي التسمية.

المعترض : قياسك فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف لدليل الكتاب وهو قوله تعالى : {ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه}.

٢- مثال القياس المخالف لدليل من السنة :

الاستدلال: لعدم وجوب النية في الوضوء :

المستدل : الوضوء طهارة بمائع، فلا تجب له النية كإزالة النجاسة، بجامع أنه طهارة بماء .

المعترض : قياسك فاسد الاعتبار؛ لمخالفته الحديث من السنة وهو قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات".

٣- مثال القياس المخالف للإجماع :

الاستدلال: لعدم جواز تغسيل الرجل أمرأته المتوفاة:

المستدل : لا يجوز للرجل تغسيل أمرأته المتوفاة؛ لأنه لا يجوز له النظر إليها ،قياسًا على الأجنبية .

المعترض: قياسك فاسد الاعتبار؛ لمخالفته دليل من الإجماع؛ لأن علي ﷺ غسل زوجته فاطمة ﷺ وكان ذلك بعلم الصحابة، ولم ينكر عليه فكان إجماعا.

ما موقف المستدل إذا أورد عليه قادح فساد الاعتبار؟

المستدل إما أن يكون غير عالم بذلك النص أو الإجماع؛ بحيث أنه لم يبلغه مثلًا، فعليه حينئذ ترك القياس إذا أورد النص أو الإجماع، فلا قياس مع النص، وهكذا كان الصحابة وسلف الأمة .

أما إن كان عالم بالنص أو الإجماع ويرى أنه غير منطبق على تلك الواقعة التي استخدم فيها القياس، فعليه أن يجيب بالشكل الملائم، حيث يقول: إن هذا الحديث ضعيف أو أن هذه الآية أو الحديث ليس المراد بهما تلك الواقعة أو أنه عام وقد ورد ما يخصصه .... الخ.

القادح الثالث : فساد الوضع:

المراد به:

هو : أن يرتب المستدل على العلة ضد ما تقتضيه، فيعترض عليه المعترض بأن علتك تقتضي أمرًا وأنت ترتب عليها ضد ما تقتضيه.

وسبب هذه التسمية : أن المستدل إذا رتب على العلة ضد ما تقتضيه، فقد وضعها في غير موضعها، أي في موضِع فاسد فيورد عليه المعترض هذا القادح وهو فساد الوضع.

أنواع فساد الوضع :

لفساد الوضع أنواع عدة ولكن أبرزها نوعان :

النوع الأول : أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التغليظ: حكم مخفف .

مثال ذلك : الاستدلال بأن القاتل عمدا لا تجب عليه الكفارة:

المستدل: القتل العمد: كبيرة توجب القصاص هذه العلة، فلا توجب الكفارة كالردة .

المعترض : قياسك فاسد الوضع؛ لأن كونه كبيرة يقتضي التغليظ عليه، فعظم الجناية يقتضي عِظم العقوبة لا التخفيف فيها، وفي إيجاب الكفارة عليه تغليظ، وفي إسقاطها تخفيف عنه .

النوع الثاني : أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التضييق حكم موسع.

مثال ذلك : الاستدلال لكون دفع الزكاة على التراخي :

المستدل : الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع حاجة الفقير، فكان أداؤها على التراخي قياسًا على دفع العاقلة للدية.

المعترض : قياسك فاسد الوضع؛ حيث رتبت على العلة التي تقتضي التضييق حكمًا موسعًا ،لأن دفع حاجة الفقير تقتضي المبادرة والتعجيل في إخراج الزكاة لا التراخي فيها.

كيفية الجواب عن قادح فساد الوضع :

للمستدل أن يجيب عن هذا القادح بأن يقول: إني لم أرتب على العلة ضد ما تقتضيه بل رتبت عليها عين ما تقتضيه :

ففي المثال الأول: وهو مثال قتل العمد يمكن للمستدل أن يجيب عن الاعتراض بأن يقول :

إن عظم جناية القتل العمد قابلها عقوبة عظيمة أيضًا وهي: القصاص ، وهي عقوبة قد بلغت الغاية في العِظم فلا يغلظ عليه من وجه آخر ، وقد يقال كذلك: بأن حرمانه من الكفارة تغليظ وتشديد عليه ليشعر حينها بعظم جنايته.

وفي المثال الثاني: يمكن للمستدل أن يجيب عن الاعتراض بأن يقول: إن دفع حاجة الفقير لا يعني أن نلحق الضرر بدافع الزكاة، فالارتفاق يشمله أيضًا، فلا بد أن نراعي حاله فيكون دفع الزكاة على التراخي ، لأن القاعدة الشرعية تقول لا ضرر ولا ضرار.

فالمستدل بين في الموضِعين أنه رتب على العلة عين ما تقتضيه لا كما يزعم المعترض .

القادح الرابع : قادح المنع :

المراد به:

المنع هو: عدم التسليم، وهو على أربعة أقسام :

١. منع حكم الأصل : أي أن يمنع المعترض الحكم في الأصل المقيس عليه .

٢. منع وجود الوصف في الأصل : أي أن يمنع المعترض وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه هو العلة في الأصل.

٣. منع كون ذلك الوصف هو العلة في الأصل : أي أن يمنع المعترض أن يكون ذلك الوصف هو علة الحكم في الأصل، وهذا القادح يفرده كثير من الأصوليين في قادح مستقل ويسمونه: **قادح المطالبة** ولعل هذا مما يفسر اختلاف الأصوليين في عدد القوادح الذي سبق الإشارة إليه.

٤. منع وجود ذلك الوصف في الفرع : أي أن يمنع المعترض وجود الوصف المدعى أنه هو العلة في الفرع .

قال الأصوليون: المنوع أربعة ثلاثة في الأصل وواحد في الفرع .

وقد مثل بعض الأصوليين بمثال تقريبي لهذا القادح بأقسامه الأربعة وهو مثال افتراضي:

قالوا : لو قال المستدل : النبيذ مسكر فكان حراما قياس على الخمر :

١. فمنع حكم الأصل أن يقول المعترض: لا أسلم تحريم الخمر .

٢. ومنع وجود الوصف في الأصل أن يقول المعترض: أمنع وجود الإسكار في الخمر .

٣. ومنع كون الوصف علة أن يقول: أمنع أن يكون الإسكار هو العلة .

٤. ومنع وجود الإسكار في الفرع أن يقول: أمنع وجود الإسكار في النبيذ.

كيفية الجواب عن قادح المنع :

يجيب المستدل على قادح المنع: بأن يقيم الدليل على وجود الممنوع ، وهذا الدليل بحسبه فقد يكون من القرآن أو السنة أو الإجماع السكوتي ...ألخ.

أمثلة من الفقه على هذا القادح وكيفية الجواب عنه :

مثال القسم الأول وهو: منع حكم الأصل:

الاستدلال لوجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرات :

المستدل : الخنزير حيوان نجس العين فوجب غسل الإناء من ولوغه سبعًا قياس على الكلب.

الأصل: الكلب . **الفرع**: الخنزير. **العلة**: نجس العين. **الحكم**: وجوب الغسل.

المعترض : أمنع ثبوت حكم الأصل؛ إذ الكلب لا يغسل من ولوغه سبعًا .

جواب المستدل : بأن يورد حديث أبي هريرة ﷺ [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار] .

مثال القسم الثاني وهو: منع وجود الوصف في الأصل:

الاستدلال لعدم طهارة جلد الكلب بالدباغ :

المستدل : الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعًا، فلا يطهر جلده بالدباغ قياسًا على الخنزير .

الأصل :الخنزير. **الفرع**: الكلب. **العلة**: يغسل الإناء من ولوغه سبعًا. **الحكم**: عدم طهارة جلد الكلب.

المعترض: أمنع وجود الوصف في الأصل؛ فالخنزير لا يغسل الإناء من ولوغه سبعًا.

جواب المستدل : للمستدل أن يورد حديث أبي هريرة السابق [إذا ولغ الكلب في إناء ....] فيقول في وجه دلالته: إن نجاسة الخنزير أغلظ فكان أولى بأن يغسل الإناء من ولوغه سبعًا .

مثال القسم الثالث : وهو :منع كون الوصف علة [أو المطالبة]:

الاستدلال على طهارة سؤر الفأرة :

المستدل : الفأرة من الطوافين، فكان سؤرها طاهرًا كالهر .

الأصل: الهر . **الفرع** : الفأرة . **العلة**: الطواف . **الحكم** :طهارة سؤر الفأرة .

المعترض : أمنع كون الطواف علة للطهارة ، ويمكن أن يقول ما الدليل على كون وصف الطواف علة للطهارة .

جواب المستدل : بأن يورد حديث الهرة "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات".

مثال القسم الرابع : وهو :منع وجود الوصف في الفرع :

الاستدلال على جواز الاستئجار في الحج:

المستدل: الحج عبادة تدخله النيابة، فجاز الاستئجار عليها ،كغيره من الأفعال التي تدخله النيابة .

الأصل: كغيره من الأفعال . **الفرع:** الحج . **العلة:** عبادة تدخلها النيابة . **الحكم** :جواز الاستئجار .

المعترض : أمنع وجود الوصف في الفرع فالحج لا تدخله النيابة .

جواب المستدل : أن يقيم الدليل على أن الحج تدخله النيابة، كحديث [حج عن نفسك ثم عن شبرمه].

القادح الخامس : قادح التقسيم :

المراد به:

أن يردد المعترض لفظ المستدل بين معنيين فأكثر ، مع منع أحدهما وتسليم الآخر .

شروط التقسيم : له شروط ثلاثة :

١. أن يكون لفظ المستدل مما يمكن ترديده بين معنيين فأكثر على وجه صحيح .

٢. أن يكون التقسيم الذي يورده المعترض حاصر للمعاني التي يحتملها لفظ المستدل .

٣. أن لا يورد المعترض في تقسيمه زيادة على لفظ المستدل .

مثال توفرت فيه هذه الشروط :

الاستدلال لعدم إعادة الصلاة على من بلغ بالوقت بعد أدائها :

المستدل : الصلاة ممن بلغ في الوقت بعد أدائها، وظيفة صحت منه، فلا تلزمه إعادتها ،كالبالغ .

الأصل: البالغ . **الفرع**: من صلى قبل البلوغ. **العلة**: وظيفة صحيحة. **الحكم**: عدم الإعادة.

المعترض : قولك [صحت] يحتمل معنيين :

١. إما أنها صحت منه فرضا، وهذا ممنوع، لأن وقت أدائها لم يخاطب بها على أنها فرض.

٢. أو أنها صحت منه نفلًا ، وهذا أسلم به، لكنه لا يفيدك في عدم إعادتها لأن النفل لا يجزئ عن الفرع.

كيفية الجواب عن قادح التقسيم :

للمستدل أن يجيب عن هذا القادح بأوجه منها:

الوجه الأول : أن يبين أن التقسيم الذي أورده المعترض قد تخلف عنه أحد الشروط الثلاثة السابقة.

مثال ذلك: الاستدلال بتحريم النبيذ:

المستدل : النبيذ مسكر فكان حرامًا كالخمر .

المعترض : قولك [مسكر] يحتمل معانٍ ثلاثة :

١. مسكر بالمعنى اللغوي. ٢. مسكر بالمعنى الشرعي. ٣. مسكر بالمعنى العقلي.

جواب المستدل بأن يقول: أن لفظي لا يحتمل هذا التقسيم، فاعتراضك قد تخلف فيه أحد الشروط السابقة .

الوجه الثاني: أن يختار المستدل المعنى الذي سلم به المعترض.

مثال ذلك : الاستدلال بوجوب القصاص على المكرَه على القتل.

المستدل: المكره على القتل يجب عليه القصاص، لأنه مختار للقتل كالمكره.

الأصل: المكرِه . **الفرع**: المكرَه . **العلة**: اختيار القتل . **الحكم**: القصاص.

المعترض: قولك مختار يحتمل معنيين :

١. مختار بمعنى : راغب في القتل، وهذا ممنوع، لأن كونه مكره يعني أنه غير راغب .

٢. أو أن مختار بمعنى: قادر على القتل وهذا أسلم به .

جواب المستدل : أريد بلفظ مختار أي :القادر على القتل الذي سلمت به، فتسليمك لهذا المعنى كافٍ لتحقيق مرادي .

سؤال : ما الفرق بين قادح التقسيم وقادح الاستفسار؟

الجواب : الفرق بينهما من وجهين :

١. أن قادح الاستفسار يرد على الغريب وعلى المجمل، أما قادح التقسيم فلا يرد إلا على المجمل فالاستفسار أعم من هذا الوجه.

٢. أن المعترض في الاستفسار يتوقف عند إيراد الاستفسار أو السؤال دون أن يختار شيء ما ،بخلاف التقسيم فالمعترض يمنع قسما ويختار الآخر.

القادح السادس : قادح النقض :

المراد به:

وجود العلة مع تخلف حكمها .

يعني: أن يعترض المعترض على المستدل: بأن العلة التي قست بناء عليها، موجودة في صورة أخرى، ومع ذلك لم يوجد معها الحكم، فلو كانت علة حقيقية صحيحة للازمها الحكم في كل موضع.

أهمية قادح النقض :

تظهر أهمية هذا القادح من حيث: أنه من أكثر القوادح ورودا في المناظرات، بل إن بعض الأصوليين يبدأ به نظرًا لأهميته وكثرته وحقيقته بمعنى أن فيه يظهر المعنى الحقيقي للقدح.

مثاله : الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بالخل :

المستدل : الخل ، مائع مزيل للعين والأثر، فجاز إزالة النجاسة به ،كالماء .

الأصل: الماء . **الفرع**: الخل . **العلة**: مائع مزيل للعين والأثر .**حكمه**: جواز إزالة النجاسة به.

المعترض : علتك منقوضة بالدهن، فهو مائع مزيل للعين والأثر ، ومع هذا لا تجوز إزالة النجاسة به وهذا يدل على أن العلة منقوضة.

كيفية الجواب عن قادح النقض :

للمستدل أن يجيب عن هذا القادح بأوجه منها :

الوجه الأول : أن يمنع المستدل وجود العلة في صورة النقض، يعني أن يقول: بأن العلة غير موجودة في الصورة التي قدمتها بالنقض أيه المعترض .

مثال ذلك : المثال السابق، وذلك بأن يقول المستدل في جوابه: لا أسلم أن الدهن مزيل للعين والأثر بل هو مبقٍ للنجاسة في محلها، فالعلة غير موجودة في الدهن فلا يمكن إيرادها كناقض لقياسي .

الوجه الثاني : أن يمنع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض وذلك بأن يقول الحكم عندي في الصورتين سواء.

مثال ذلك : الاستدلال بجريان الربا في الأرز:

المستدل : الأرز ربوي لأنه مطعوم كالبر:

الأصل: البر. **الفرع** :الأرز . **العلة**: مطعوم . **الحكم**: جريان الربا فيهما.

المعترض : علتك وهي الطعم منقوضة بالفواكه، فهي مطعومة ولا يجري فيها الربا .

جواب المستدل : أمنع تخلف الحكم في صورة النقض، فأنا أرى أن الفواكه مما يجري فيها الربا.

الوجه الثالث : أن يبين المستدل تخلف شرط في صورة النقض.

مثال ذلك: الاستدلال على وجوب قطع يد النباش:

المستدل : النباش سرق نصابًا ولا شبهة له فيه فيجب عليه القطع كسارق البيت .

الأصل :سارق البيت . **الفرع**: النباش. **العلة** : سرق نصاب لا شبهة له فيه. **الحكم**: يجب عليه القطع .

المعترض : علتك منقوضة بالمنتهب، فهو قد سرق نصابًا لا شبهة له فيه ومع ذلك لا يجب عليه القطع .

جواب المستدل : هناك شرط تخلف في المنتهب، وهو الحرز وهو موجود في النباش .

الوجه الرابع : أن يبين المستدل وجود مانع في صورة النقض .

مثال ذلك: الاستدلال لقتل السيد بعبده :

المستدل : يجب القصاص على السيد إذا قتل عبده، لأنه قتل عمد عدوان، فوجب عليه القصاص قياسا على ما لو قتل غير عبده .

الأصل: ما لو قتل غير عبده. **الفرع**: إذا قتل عبده. **العلة**: قتل عمد عدوان. **الحكم**: كما يجب القصاص هنا يجب القصاص هنا.

المعترض: علتك منقوضة بقتل الوالد لولده، فهو قتل عمد عدوان ، ومع ذلك لا يجب فيه القصاص .

جواب المستدل : هناك مانع في صورة النقض وهو الأبوة وهي مانعة من جريان القصاص .

سؤال : ما الفرق بين قادح المطالبة وقادح النقض؟

الجواب: في قادح المطالبة المعترض فقط يطالب بالدليل، أما في قادح النقض فالمعترض لا يطالب بالدليل وإنما يريد إبطال العلة ، وذلك بإيراد محل وردت فيه ولم يوجد معها حكمها.

القادح السابع : قادح القلب :

المراد به:

أن يعلق المعترض على علة المستدل نقيض حكم المستدل، ويقيس على الأصل الذي قاس عليه.

إذا المعترض يأخذ نفس علة المستدل ويقيس على نفس الأصل ولكنه يقلب الحكم ولهذا سمي قادح القلب.

مثاله : الاستدلال لعدم صحة الاعتكاف إلّا بصيام.

المستدل : الاعتكاف لبث محض في محل مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة.

الأصل: الوقوف بعرفة. **الفرع:** الاعتكاف . **العلة:** لبث محض في محل مخصوص .

المعترض : الاعتكاف لبث محض في محل مخصوص فلا يعتبر فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

كيفية الجواب عن قادح القلب :

أن ينظر المستدل إلى كلام المعترض على أنه قياس جديد، ويتعامل معه بناءً على ذلك، فيورد القادح المناسب لكن عليه أن يحذر من إيراد قادح منع وجود الوصف في الأصل أو قادح من وجود الوصف في الفرع ،لأن ذلك يؤدي إلى نفي قياسه هو وإبطاله .

مثال ذلك : نضرب بالمثال السابق مثال: الصيام مع الاعتكاف: فللمستدل أن يقول في الجواب على قياس المعترض: بأن قياسك فاسد الاعتبار ويورد عليه على سبيل المثال حديث

عائشة "لا إعتكاف إلا بصوم" وكذلك حديث عمر ﷺ "اعتكف وصم" والحديثان فيهما مقال .

القادح الثامن : قادح المعارضة:

المراد به:

أن يبدي المعترض في الفرع ما يقتضي نقيض حكم المستدل ، وذلك بالاعتماد على أصل آخر ووصف آخر.

وحقيقة المعارضة هي معارضة قياس بقياس .

إذا الفرق بينه وبين فساد الاعتبار:

أن المعارضة هي معارضة قياس بقياس آخر أما معارضة قياس بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فيطلق عليه فساد الاعتبار.

مثاله : الاستدلال لعدم ضمان البهيمة الصائلة .

المستدل: لا يجب الضمان بقتل البهيمة الصائلة لأنه إتلاف بدفع جائز كما لو صال عليه آدمي .

الأصل : لو صال عليه آدمي. **الفرع:** البهيمة الصائلة. **العلة:** إتلاف بدفع جائز.
الحكم: لا يجب الضمان .

المعترض : يجب الضمان بقتل البهيمة الصائلة، لأن من أذن له بإتلاف مال غيره بلا إذنه كان عليه ضمانه قياسا على ما لو أضطر إلى أكل طعام غيره فله ذلك ولكن عليه ضمانه.

كيفية الجواب عن هذا القادح : قلنا إن المعترض أورد على المستدل قياسًا جديدًا فللمستدل أن يتعامل معه بناءً على هذا الأساس بأن يورد عليه أي قادح من قوادح القياس الأخرى ولكن كثر في المناظرات استعمال الترجيح في الجواب.

مثال ذلك : المثال السابق مثال البهيمة الصائلة ، فللمستدل أن يقول للمعترض قياسي أرجح من قياسك؛ لأن فيه رد للفرع إلى أصل من جنسه فالبهيمة الصائلة من جنس الآدمي الصائل ، أما قياسك ففيه رد من فرع على أصل من غير جنسه فالبهيمة الصائلة ليست من جنس الطعام المضطر إليه .

سؤال : ما الفرق بين قادح المعارضة وقادح القلب؟

الجواب : في قادح القلب الأصل واحد والعلة واحدة عند المستدل وعند المعترض، أما في قادح المعارضة فالأصل متعدد والعلة متعددة أيضًا .

القادح التاسع : عدم التأثير :

المراد به:

أن يبين المعترض ثبوت الحكم مع تخلف الوصف

بمعنى : أن يبين المعترض أن الوصف الذي أورده المستدل غير مؤثر بالحكم؛ بدليل أن الحكم قد يوجد مع عدم وجود ذلك الوصف أي كأن الوصف وصف طردي.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن قادح عدم التأثير هو على العكس من قادح النقض.

مثال ذلك : الاستدلال لقتل المرأة المرتدة .

المستدل : المرأة المرتدة كفرت بعد إيمان فاستحقت القتل كالرجل .

الأصل: الرجل ، **الفرع**: المرأة ، **العلة** : كفرت بعد إيمان.

المعترض : قيد الكفر بعد الإيمان لا تأثير له في ثبوت الحكم في الأصل؛ فالرجل قد يقتل ولو لم يسبق منه إيمان فالكافر الحربي يقتل بالكفر الأصلي .

كيفية الجواب عن هذا القادح :

إذا تأملنا حقيقة هذا القادح وجدنا أنه في الحقيقة وإن اتضحت علاقته بقادح النقض إلا أنه في الحقيقة يعود لقادح المطالبة [منع كون الوصف علة] ، وبالتالي فالجواب على هذا القادح هو نفس الجواب عن قادح المطالبة .

وهاهنا سؤال آخر وهو :

ذكرتم أن حاصل هذا القادح يعود إلى قادح المطالبة فلماذا إذا يفرد بقادح مستقل؟!

وللجواب عن ذلك يقال : إن الغالب في هذا القادح هو أنه يتوجه إلى قيد من قيود الوصف لا إلى جميع الوصف كما هو الحال في قادح المطالبة الذي يتوجه إلى جميع الوصف ، ولأن قادح عدم التأثير يتوجه إلى قيد من قيود الوصف بحيث يقول المعترض [هذا القيد الذي ذكرته في وصفك لا تأثير له بالحكم] ومن هنا أفرد هذا القادح على وجه الاستقلال ، وحين إذ فإن للمستدل طريقين في الجواب عن هذا القادح :

الطريق الأول : أن يقيم المستدل الدليل الدال على أن هذا القيد الذي ذكره في الوصف له أثر في الحكم .

مثال ذلك : مثال قتل المرأة المرتدة ، فإذا قال المعترض قيد الكفر بعد الإيمان لا أثر له في الحكم ، فإن المستدل يجيب عن هذا الاعتراض بإقامة الدليل على هذا القيد وهو أن الكفر بعد الإيمان له تأثير في وجوب القتل بأن يورد على سبيل المثال حديث : [لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها أو كفر بعد إسلامه] حيث ورد النص على هذا القيد .

الطريق الثاني : أن يبين المستدل أنه أورد ذلك القيد لا لكونه مؤثرا في الحكم بل ليحترز عن نقض قد يورد عليه .

مثال ذلك : الاستدلال لاعتبار العدد في الاستجمار .

المستدل : الاستجمار عبادة يتعلق وجوبها بالأحجار لم يتقدمها معصية فاشترط لها العدد كرمي الجمار.

الأصل : رمي الجمار ، الفرع الاستجمار ، **العلة**: عبادة يتعلق وجوبها بالأحجار لم يتقدمها معصية، **الحكم**: كما أشترط العدد في رمي الجمار فيشترط هنا.

المعترض : علتك قد اشتملت على قيد لا أثر له بالحكم وهو قولك [لم يتقدمها معصية] .

جواب المستدل : أردت بهذا القيد أن أحترز من صورة قد تورد نقضًا وهي رجم الزاني فهي تتعلق بالأحجار ولكن تقدمها معصية ولم تقيد بعدد معين .

القادح العاشر : التركيب [سؤال التركيب]:

المراد به:

أن يكون الحكم في الأصل ثابت بطريق الاتفاق بين المستدل والمعترض، مع كون المستدل يعلله بعلة والمعترض يعلله بعلة أخرى، فيمنع المعترض كون وصف المستدل هو علة الحكم في الأصل.

مثال ذلك : الاستدلال لعدم وجوب الزكاة في الحلي .

المستدل : حلي المرأة البالغة حلي مباح فلا تجب فيه الزكاة كغير البالغة.

الأصل :غير البالغة ، **الفرع** : حلي المرأة البالغة ، **العلة**: حلي مباح ، **الحكم**: لا تجب فيه الزكاة.

المعترض : العلة في الأصل [الصغر] فإن سلمت به لم يتعدى الحكم إلى الفرع .

كيفية الجواب عن هذا القادح : من خلال التأمل في هذا القادح يتبين أنه يؤول إلى قادح المطالبة [منع كون الوصف علة] ، وحينئذ يحتاج المستدل أن يقيم الدليل على أن وصفه الذي أبداه هو علة الحكم وعند الانتهاء من إقامة الدليل سيحتاج لترجيح علته على العلة الأخرى التي أبداها المعترض.

سؤال : ما الفارق بين قادح التركيب وقادح المطالبة؟

الجواب : أن قادح التركيب هو مطالبة وزيادة أي مطالبة أضيف إليها قضية الترجيح.

القادح الحادي عشر : القول بالموجَب:

المراد به:

أن يسلم المعترض بدلالة قياس المستدل على ما أورده من حكم، مع منع كونه دال على الحكم الذي هو محل خلاف بينه وبين المستدل ، فحاصل القول بالموجب أن يبين المعترض خروج الدليل من قياس أو غيره عن محل النزاع.

وهذا النوع من الاعتراض ليس خاصا بالقياس، بل هو شامل لجميع أنواع الأدلة ولعل هذا هو سبب عدم ذكر بعض الأصوليين لهذا الاعتراض ضمن القوادح.

مثاله : الاستدلال على وجوب الزكاة على من عليه دين.

المستدل : المدين مالك للنصاب وحال عليه الحول فلا يمتنع أن تجب عليه الزكاة كغير المدين.

الأصل : غير المدين ، **الفرع** : المدين ، **العلة**: مالك للنصاب وحال عليه الحول ، **الحكم** : وجوب الزكاة.

المعترض : أقول بموجب قياسك وهو أنه لا يمتنع أن تجب عليه الزكاة ولكن محل الخلاف هو في وجوب الزكاة لا في امتناع الوجوب عليه.

كيفية الجواب عن هذا القادح :

للمستدل أن يجيب بأوجه عديدة من أبرزها :

١. أن يجعل المعترض يقر بأن هذا الحكم هو محل الخلاف .

٢. أن يبين المستدل أنه قد اشتهر عند العلماء أن الحكم الذي دل عليه قياسه هو محل الخلاف ومثال ذلك : المثال متقدم .

فللمستدل أن يقول : اشتهر عند الفقهاء التعبير أن محل الخلاف في هذه المسألة بعدم امتناع الوجوب عليه وهذا يدل على أنه لا فرق عندهم بين التعبيرين وحينئذ يكون قياسي في محل النزاع.

- **خاتمة : في بيان حكم الجدل والأدلة الشرعية الواردة فيه :**

تقدم معنا تعريف علم الجدل وتقدم أيضًا خلاف الأصوليين في اعتبار القوادح من قبيل علم أصول الفقه أو أنها من علم الجدل.

والملاحظ أن كثيرا من الأصوليين الذين ارتضوا إدخال القوادح في أصول الفقه لم يتكلموا كثيرًا عن حكم الجدل ، ولم يسوقوا الأدلة الشرعية حوله ولم يذكروا التفصيل المعروف في حكم الجدل، فكأن القضية محسومة عندهم في اعتبار ما فعلوه وما صنعوه من دخول في الجدل هو من قبيل الجدل المشروع .

وقد وردت جملة من الأدلة في بيان مشروعية المجادلة ، ومن ذلك قوله تعالى : {وجادلهم بالتي هي أحسن]، وقوله تعالى : {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن}.

وقد فعله الصحابة ﷺ كما فعله ابن عباس في مناظرته للخوارج والحرورية ورجع منهم خلق كثير.

وقام به التابعين ومن بعدهم كمناظرة عمر بن عبد العزيز للخوارج.

وهكذا وردت أدلة أخرى في التحذير من الجدل والنهي عنه ومنها :

١. حديث أبي أمامة "ما ضل قوم بعد هدًا كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" .

٢. وقوله عليه الصلاة والسلام "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا" رواه أبو داوود بسند حسن.

٣. وعند الترمذي من حديث ابن عباس "لا تماري أخاك".

وقد تكلم العلماء ممن تحدثوا في الآداب الشرعية و كذلك المفسرون وشرّاح الحديث، في الجمع بين الأدلة الدالة على جواز الجدل والأدلة التي تنهَ عنه وتحذر منه وقالوا : بأن أدلة الجواز محمولة على الجدل نصرة للحق وبيانًا له ومدافعة المبطلين وبيان عورهم وخللهم، أما أدلة النهي والتحذير فمحمولة على ما كان من الجدل نصرة للباطل وانتصار للنفس ودفع للحق وتخجيلًا للخصم ورغبة في الشهرة وحظوظ النفس ومطامع النفس في الدنيا ولهذا قيل: المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة، وقيل أيضًا : إذا سألك رجل عن مسألة وهو مسترشد فكلمه وأرشده وإن جاءك يناظرك فاحذره فإن المناظرة المراء والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهينا عن ذلك .

وهكذا قيل : إنما المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل وتبين المستقيم من السقيم فمن لم يحط بها علمًا كان في مناظرته كحاطب ليل فإن آنس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح فليكفها بجهده وإلّا فليترك المناظرة في ذلك المجلس وليتقي السباب والمناظرة فإنهما يضعان القدر ويكسبان الوزر.

وقالوا : إنما يقع بين أتباع المذاهب من مناظرات ومجادلات أوفق ما يحمل عليه أنه خارج مخرج الإعادة والدرس وبيان مأخذ المذهب وبيان حرص إمام المذهب على الدليل ودفع ما يتوهم أنه خالف الأدلة الشرعية.

ولهذا قيل : إن اجتماع جمع متجاذبين في مسألة مع أن كل منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة ولا فيه مؤانسة ومودة وتوطئة للقلوب لوعي الحق بل هو على الضد فهو من المحدثات وعليه تحمل الأدلة المحرمات.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين..